**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 32 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

أشرف صبحي عبد المنعم محمد.

**ضــــــــد/**

1. رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات.

**الوقائع**

 أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 11/12/2021, وطلب الطاعن في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز الصادر بناءً على التحقيق الإداري رقم (27) لسنة 2021, بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات, وأنه تم تكليفه من قبل رؤسائه بالجهاز - بناءً على المخاطبة الواردة للجهاز من قبل بنك القاهرة - لحضور عملية فتح بعض خزائن البنك وجرد وتحريز محتوياتها ونقلها لخزينة البنك الرئيسية, وهي الخزائن المؤجرة للغير والتي مضت فترة زمنية طويلة دون قيامهم بسداد قيمتها الإيجارية, وذلك لحين تسليم محتوياتها إلى أصحابها, وأضاف الطاعن أنه شارك في أعمال اللجنة وأدى المهمة المنوطة به, إلا أنه نظراً لخطأ موظفي البنك في تحديد إحدى الخزائن التي يتعين فتحها, فقد قامت اللجنة بفتح خزينة بطريق الخطأ وجرد محتوياتها وتسليمها إلى مستأجري خزينة أخرى, وبناءً على ذلك فقد تم إحالة العاملين بالبنك إلى النيابة العامة, وأنه فوجئ باتصال تليفوني من قبل أحد المحامين بالبنك بأنه تحددت جلسة أمام محكمة الجنح لنظر الواقعة وأنني ضمن المتهمين على الرغم من أنه لم يتم التحقيق معي بمعرفة النيابة العامة, وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني, وأنه فوجئ بعد ذلك باستدعائه من قبل الجهاز للتحقيق معه في الواقعة المشار إليها, بموجب التحقيق الإداري رقم (27) لسنة 2021, ومن ثم تم مجازاته بالقرار المطعون فيه بادعاء إهماله في الإشراف على فتح الخزينة المذكورة, وكذا عدم إخطار الجهاز باتهامه في الجنحة المشار إليها, وإذ ينع الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون فقد تظلم منه إلى رئيس الجهاز إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه فقام باللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة, ومن ثم أقام طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

 وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 5/1/2022، وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرتي دفاع, وقدم الحاضر عن الجهاز حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1736) لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 ومن حيث إنه عن شكل الطعن, فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (1736) لسنة 2021 صدر بتاريخ 29/8/2021, و تظلم منه بتاريخ 29/9/2021, وإذ لم يتلق الطاعن رداً على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ 3/10/2021 بالطلب رقم (592) لسنة 2021, وبتاريخ 13/10/2021 أصدرت اللجنة توصيتها في الطلب المشار إليه, وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 11/12/2021, فإنه يكون قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يغدو مقبولا شكلاً.

 وحيث إنه عن موضوع الطعن, فإن وقائعه تخلص في أن الطاعن قام بصفته أحد أعضاء اللجنة المشكلة من قبل مجلس إدارة بنك القاهرة بحضور عملية فتح بعض خزائن البنك وجرد وتحريز محتوياتها ونقلها لخزينة البنك الرئيسية, وذلك لحين تسليم محتوياتها إلى أصحابها, وأضاف الطاعن أنه شارك في أعمال اللجنة وأدى المهمة المنوطة به, وأنه نظراً لحدوث خطأ من قبل بعض أعضاء اللجنة في تعيين إحدى الخزائن التي يتعين فتحها, فقد قامت اللجنة بفتح خزينة بطريق الخطأ وجرد محتوياتها وتسليمها إلى مستأجري خزينة أخرى, وبناءً على ذلك فقد تم التحقيق مع بعض أعضاء اللجنة - من العاملين بالبنك - بمعرفة النيابة العامة, ومن ثم إحالتهم بالإضافة إلى الطاعن إلى محكمة الجنح, والتي قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون, وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً, وإذ تم إخطار الجهاز المطعون ضده من قبل بنك القاهرة بالواقعة المشار إليها فقد تقرر إحالة الطاعن للتحقيق, وإذ تم التحقيق مع الطاعن بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بموجب التحقيق الإداري رقم (27) لسنة 2021, فقد انتهى التحقيق إلى اقتراح مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفته للوائح والتعليمات على سند من إهماله في الإشراف على فتح الخزينة محل التحقيق , وكذا عدم إخطار الجهاز باتهامه في الجنحة المشار إليها, وقد وافق رئيس الجهاز على هذه التوصية وأصدر القرار المطعون فيه.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى الطاعن, والتي تمثلت في إهماله, بصفته عضو محايد باللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة بنك القاهرة بتاريخ 5/5/2011 لفتح الخزائن الحديدية التي لا يقوم مستأجروها بسداد القيمة الإيجارية عنها, في القيام بالتأكد من تحديد أرقام الخزائن المطلوب فتحها ووضع علامات مميزة عليها قبل قيام اللجنة بفتحها, مما ترتب عليه ضرر جسيم بأموال ومصالح الغير المعهودة لبنك القاهرة, فقد طالعت المحكمة مذكرة التصرف في التحقيق الذي أُجري - بشأن الواقعة محل الطعن الماثل - بمعرفة الشئون القانونية ببنك القاهرة, والتي انتهت إلى أن اللجنة التي تم تشكيلها بقرار مجلس إدارة البنك لفتح الخزائن المشار إليها روعي فيها توافر جميع الخبرات التي تكفل سلامة وتكامل الإجراءات, ومن ذلك اضطلاع مسئولو الفرع الموجود به الخزائن المطلوب فتحها (مدير الفرع – مسئول قسم الخزائن – أمين العهدة) بالمراجعة المستندية لبيانات الخزائن , من خلال الاطلاع على ملف كل خزينة ومن ثم تحديد الخزائن المطلوب فتحها تحديداً نافياً للجهالة باعتبارها من بين مقتنيات الفرع وخاضعة لعهدته وإدارته ومسئوليته, وأن قيام اللجنة بتنفيذ المهمة المكلفة بها هو محصلة اختصاصات متعددة ومتكاملة بما لا يتصور معه تغول بعض ذوي الاختصاصات من أعضاء اللجنة على اختصاص باقي الأعضاء, كما لا يتصور مساءلة بعضهم عن خطأ شاب أعمال البعض ووقع في حدود اختصاص وظيفته, وبناءً على ما تقدم فقد انتهى التحقيق إلى مسئولية السيد/ محمد عبد الباقي اسماعيل (عضو اللجنة) وأمين العهدة المختص بالبنك والمسئول الأول عن تحديد الخزائن وأرقامها, عن الخطأ الذي حدث في تحديد الخزينة المطلوب فتحها, وذلك لقيامه بوضع علامة (×) على الخزائن التي سوف تقوم اللجنة بفتحها, وهو ما تأكد بإقرار الأخير بأنه هو من قام بوضع علامة (×) على الخزينة رقم (50) بدلاً من الخزينة رقم (5) وذلك على سبيل الخطأ, وهو ما تسبب في فتح الخزينة الأولى بدلاً من الخزينة الثانية. وبشأن مدى توافر المسئولية الجماعية لأعضاء اللجنة فقد انتهى التحقيق إلى أن هذه المسئولية يجب ألا تتخذ مساراً أفقياً بحيث تصيب أصحاب الاختصاصات النوعية الأخرى (شئون قانونية – أمن - تفتيش), وإنما يجب أن تتخذ مساراً رأسياً بحيث تصيب من يباشرون جنس ونوع العمل المنوط بأمين العهدة المذكور من أعضاء اللجنة, وهما مسئول الخزائن ومدير الفرع بحسبانهما رؤسائه المتدرجين بفرع البنك المذكور وباللجنة المشار إليها, ومن ثم انتهى التحقيق إلى مسئولية كل من أمين العهدة ومسئول الخزائن ومدير الفرع عن هذه المخالفة دون غيرهم من أعضاء اللجنة.

 كما طالعت المحكمة محضر التحقيق الإداري الذي أُجري مع المحال بمعرقة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 25/4/2021, وتبين لها أن المحال أفاد رداً على المخالفة المنسوبة إليه في هذا الشأن بأنه بصفته عضو محايد ورقابي في اللجنة المشار إليها ليس له أي اختصاص تنفيذي فيها وأن دوره ينحصر في الإشراف على عملية فتح الخزائن التي يتم تحديدها من قبل موظفي البنك وجرد محتوياتها وتحريزها وتشميعها بالشمع الأحمر وإيداعها بالخزينة الرئيسية بالبنك, وأن المسئول عن تحديد الخزائن المطلوب فتحها هو أمين العهدة, ومسئول الخزائن, ومدير الفرع, وأن أمين العهدة هو الذي أرشد أعضاء اللجنة عن هذه الخزائن بوضع علامات مميزة عليها لا سيما أن أرقام الخزائن الموجودة بفرع (عدلي) محل عمل اللجنة كانت مطموسة تماماً بسبب قدمها, وأضاف الطاعن أن هذا هو ما انتهت إليه تحقيقات البنك في الواقعة المشار إليها.

 ولما كان ما تقدم وكان تشكيل اللجان الإدارية من أعضاء ذوي تخصصات مختلفة وخبرات متباينة – يرجع سببه إلي أن الموضوعات المطروحة على تلك اللجان إنما تثير عدة مسائل مختلفة تدخل كل مسألة في نطاق تخصص معين وخبرة مختلفة عن الأخرى، وبهذا يتوافر بحث الأمور من جوانبها المختلفة بأن يتولى كل صاحب تخصص الجانب الذي يخصه، بما لديه من خبرات خاصة تؤهله لذلك ، وعليه أن يقوم بعمله هذا بدقة وأمانة وبذل الجهد المطلوب للوصول إلي الحقيقة ، فإذا قصر في ذلك كان مرتكباً خطأ مستوجباً العقاب عنه – غير أن هذا لا يؤدي إلي مسئولية العضو الآخر باللجنة الذي يخرج تخصصه وخبرته عن نطاق المسألة التي وقع فيها الخطأ، إذ لا يجوز قانوناً مساءلة عضو عن أمور تخرج عن تخصصه وخبرته والمؤهل لها فعلاً. (الطعن رقم 10299 لسنة 50ق.ع جلسة 27/5/2006), وكان الثابت من التحقيقات التي أجراها بنك القاهرة بشأن الواقعة أنها انتهت إلى مسئولية كل من أمين العهدة ومسئول الخزائن ومدير الفرع بالبنك المذكور عن هذه المخالفة دون غيرهم من أعضاء اللجنة, بحسبان أن تحديد الخزائن المطلوب فتحها يتطلب الاطلاع على ملف كل خزينة ومن ثم تعيين الخزائن المطلوب فتحها باعتبارها من بين مقتنيات البنك وخاضعة لعهدته وإدارته ومسئوليته, الأمر الذي ينفي مسئولية الطاعن عن ارتكاب هذه المخالفة, بما يتعين معه – والحال كذلك – تبرئة ساحة الطاعن من شبهة ارتكاب هذه المخالفة.

 ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى الطاعن, والتي تمثلت في عدم قيامه بإخطار الجهاز باتهامه في الجنحة رقم (789) لسنة 2018 جنح اقتصادية القاهرة, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها أن المحال قد أفاد رداً على هذه المخالفة, بأنه لم يتم استدعائه أو التحقيق معه من قبل النيابة العامة وأنه فوجئ باستدعائه أمام المحكمة قبل تاريخ الجلسة بيومين, وأضاف الطاعن بأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (196) لسنة 1999 لم تلزمه بإخطار الجهاز بالدعاوى المرفوعة ضده وإنما ألزمت في المادة (86) منها جهات التحقيق بإخطار رئيس الجهاز بأي إجراء من إجراءات التحقيق يتخذ قبل أي من أعضاء الجهاز.

 ولما كان ما تقدم, وكان تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته هي من أهم ضمانات التحقيق, وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006), وكانت أوراق التحقيق ومستنداته قد خلت من ثمة ما يفيد قيام المحقق بتحقيق دفاع الطاعن بشأن عدم وجود التزام قانوني على عاتقه بإخطار الجهاز بأي دعوى تقام ضده, وتفنيد هذا الدفاع ومن ثم إعادة مواجة الطاعن بما يسفر عنه تحقيق دفاعه, حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, بما يغدو معه التحقيق في هذه الواقعة – والحال كذلك – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً, بما لامناص معه – والحال كذلك – من تبرئة ساحة الطاعن من شبهة ارتكاب هذه المخالفة.

 وفي ضوء ما تقدم, ولما كان القرار المطعون فيه رقم (1736) لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, قد صدر استناداً إلى ارتكاب الطاعن للمخالفتين سالفتي البيان, والتي انتهت المحكمة إلى تبرأة ساحة الطاعن من شبهة ارتكابهما, ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مفتقدا إلى صحيح سنده خليقا بالإلغاء.

 ومن حيث إن منى أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1736) لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف